في المطولات وينبغي على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من
الغنايم لا لحاجة الغزاة او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا
لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في الكفاية
المنتهي قوله الا ابداعا اي بغيبة الغنيمة الا اذا كانت على وجه الابداع بان لا يكون
للامام دواب من بيت المال يحمل عليها الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ابداع
ليحملوها الى دار الاسلام قوله ههنا اي في دار الاسلام قوله والردء بكسر الراء وسكون
الدال المهملتين مهموزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عم فارسله معي
ردءا يصدقني والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الردء
لا يتاخر دخوله في هذا العدد عن الغزاة لكن يتوقف في جرائهم ويترقبهم شاهد
الالتقاء الصفين فاذا مست الحاجة اليه لقاتل والقتال عنهم في بعض الاوقات لا يخ عن
حكمة معتبرة عندهم واما المدد فلا ريبة في تاخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل
انقضاء الحرب وبعده كما ينفصح عنه قول المص لحقهم وعلى التقديرين هو شريك عندنا خلافا
للش فهي احد فرع بعد بنا على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما نسخ لي من الفرق من تعبيرات
الكتب الكلامية والنسقاة في اشعارهم المعتبرة قوله ولا بيعها اي لا يجوز بيع الغنيمة
اشارة الى عدم جواز بيعها كالذهب والفضة وقوله تموها اشارة الى عدم جواز
بالعروض كذا في العناية قوله ومن اسلم ثم اي في دار الحرب وانما قيد به احترازا
عن مستامن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده
واموالها كلها في وقوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق
لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه تع فانه لما استنكف عن عبادة ربه
تعالى جازاه الله تع بان صيره عبيد عبيده ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد
شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان
الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله وماله معه اي في يده لقوله عم من اسلم على
مال فهو له قوله وعبد مسلم او ذمي لانه يد محترمة ليست لها الا كما قوله

وعرسه

وعرسه اي لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف ف في
الاول لو قال فيهما لكان اوهم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية
والامر بين قوله وعبده مقاتلا لانه تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار
واهل الدار في ومن لم يقاتل ليس بعضو للاهم انباعه قوله بجاوزة الدرب وهو بفتح
الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوز اهل دار الحرب
دخل دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة اي حال التقاء الصفين قوله
ثمن دخل دارهم راه ولقد اعجب المص رحمه الله حيث اتى بمسئلتين طويلتي الذيل في اقل
من سطر واحد حيث تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف في احدهما
بين علمائنا والشافعي بقوله ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمين
وللراجل سهم عند الاعظم رح لانه عم قال بعينه وعمل بمضمونه وثانيهما ان من دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل
استحق سهم الراجل في وجه التضمن مكشوف وجه الاشارة قوله فعلى العكس يعني
من دخل راجلا فاشترى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله عنده اي عند الشافعي في ثلاثة
اسهم وكذا عند الشافعي والرباني له وجه قولهم ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عم
اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وان الاستحقاق بالنفع ونفع الفارس على ثلاثة
امثال نفع الراجل لان فيه جملة وفرا وثباتا وفي الراجل الثبات فقط هذا زبدة
ما في المعتبرات فظهر اكثر النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلاثة قوله اي فرس واحد
وان كان بشخص واحد فرسان قال الشافعي له يقسم لفرسين ودليل الفريقين من
فعل الرسول عم والمعقول واضح مذكور في المطولات والراجلة اولى فة التي
تصلح لان ترحل كذا في المنتخب الصحاح قوله ولا لعبد لان العبد في تصرف مولاه
والصبي والمراة عاجزان عنه والذمي ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء شيء
اقل من سهم الغنيمة مشروط بان يعرف كل واحد مقداره في هذا الطريق كذا استفيد
من تعبير الهداية هم قوله الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين

Copyright © King Saud University